

وبوقت حصول المنفعة في الزرع والقولحة بوجوه مصادره ولعش  
الحجة في الحج وشبهه رمضان في الصيام وفي صنف الوضوء في الوضوء  
وجعل للفقير ما يسوا لا فتحة الخطوط والسعي في المساب  
واهل الله اهل التهم عنه جعلوا المواقف كلها وقتا واحدا والعر  
كله بها الى الله فاصدا فعلوا ان الوقت كله لعلم يحصلوا تيساره  
لغيره ولذلك قال الشيخ ابوا الحسن عليك بورد واحد وهو  
استقاط الهوي ومحبة الموتى ابنت المحبة ان تستعمل الايمان في  
محبوبه وعلموا ان اللغاس امانات الحق عندهم ووداعه  
لديهم فعلوا انهم مطالبون برعايتها فوجوههم لذلك وكما  
ان الربوبية الدائمة كذلك حقوق ربوبية عليك ما يمة  
فربوبية غيره موقنة بالوقاات فحقوق ربوبية يمتنع  
ان تكون ايضا لذلك يقول الشيخ ابوا الحسن فان لكل وقت سهم  
في عبوديته يقبضه الحق منك بحكم الربوبية ولتخص  
عنا ان المقال لبالاخذ عن عرض الكتاب **القسم**  
**الثالث** من اقسام الربا بالنفوس وهذا هو افضل  
الوجوه الثلاثة وانما امر بغيره لاجله فن امر الله بما اوجه  
عليه قد لا يؤثر فيما في يديه مما لم يوجه عليه ومن آثر الله  
بما في يديه مما لم يوجه عليه فقد لا يؤثر بنفسه ولا يستعمل  
فان الحيا بالنفوس والبدل لها من اخلاق الصديقين وشان  
اهل اليقين الذين عرفوا الله فبدلوا له نفوسهم عما هم ان  
العبد لا يملك مع السيد شيئا واذ كان الربا بالنفوس هو لكل

الوجوه

الوجوه فيكون اهل الجبل بما اقم الوجوه فقد تبين من هذا القول  
الشيخ رضي الله عنه ومن الشيخ والجبل بعد حصوله على طريق الامام  
لا الاستقصا فان في هذا الكتاب ما هو غير موضوع لهذا المعنا  
**القسم الثالث** من اقسام العوارض في شان الرزق  
فان ذكرنا ان العوارض التي تعرض في شان الرزق على ثلاثة  
اقسام عوارض قبل الحصول وعوارض في حين الحصول  
وقد تقدم ذكرها وكلام الشيخ فيها وقد بينا نحن ذلك وعوارض  
تعرض بعد حصوله ونفاذ من الاسف والندم عليه والنظر اليه  
فينبغي لك ان تظلمنا ايضا واسمع قوله سبحانه لكيلا تسؤل  
علي ما فاتكم ولا تفرحوا بما اناكم **وقال** الشيخ رضي الله عليه  
وسلم بلاتوفي ولدك لحد بناته قال عليه الصلاة والسلام اعلمها  
ان الله ما اخذ قوله ما اعطى ومن اسف على فقدي دون  
الله تعالي فقد نادى على نفسه بوجوه الجمل وبيات النضة  
اذ لو وجد الله لم يفتديا دونه فمن وجد الله فلا يجد  
شيئا دونه حتى يكون له فاقد او يعلم العبد ان ما فاته ليس له  
برزق او ما كان عنده فقد لا لأنه لو كان رزقه ما ذهب عنه  
لغير بل كان عارية عنده اخذ العارية من اعارها واسترجع  
التي من استورعه **كان لبعضهم ابنة عم** سمى عليه من  
الصغير فلما كبر احب ما منع زواجه اباهما ثم تزوجت بغير  
فما اليه بعض اهل فقال بصدك ان تقدر اليه هذا الزوج  
الذي تزوج ابنة عمك اذ كنت المستطاع لزوجته اذ هي زوجته